

32 من 72 | وقفات مع آيات الصيام | صدقة الفطر | صالح

الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم ووقفات مع آيات الصيام الدرس الثالث والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى هذا اللقاء مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - 00:00:26

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء فحيا الله فضيلته واهلا به. حياكم الله وبارك فيكم اشترتم فضيلة الشيخ في حلقة مضت الى اهمية ان يتطرق ونتطرق للحديث حول صدقة الفطر لاهميتها وتخصيص حلقة - 00:00:38

لذلك اه فنود اولاه جزاكم الله عنا خيرا اه ان تحدثونا عن هذه الفريضة العظيمة اه حكمها وعلى من تجب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:56

على اله وصحبه كما اشرفنا سابقا ان الله سبحانه وتعالى شرع في ختام الشهر وبعد نهاية الشهر شرع سبحانه وتعالى اعمالا جلييلة اه يختتم بها الشهر ويتبع بها من ذلك - 00:01:16

صدقة الفطر ومن ذلك صيام ستة ايام من شوال فاما صدقة الفطر فانها صدقة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في نهاية شهر رمضان ذكرا كان او انثى - 00:01:41

حرا كان او عبدا عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله في ليلة العيد ويوم العيد فانه يجب عليه ان يخرج صدقة الفطر والحكمة فيها كما جاء في الحديث انها طهرة للصائم - 00:02:08

من اللغو والرفث وانها طعمة للمساكين لان يوم العيد يوم فرح وسرور بعد نهاية الشهر وقد لا يكون هناك اعمال للكسب وطلب العيش والقوت فيتعطل الفقراء فالله جل وعلا شرع لهم صدقة الفطر ليقتاتوا بها - 00:02:39

في هذا اليوم ولهذا جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ومن اجل ان يشاركوا المسلمين في الفرح ويتفرغ لعيدهم ولا يذهب لطلب القوت - 00:03:12

كما كانوا بسائر الايام فهذه او هذه الامور هي الحكمة بتشريع صدقة الفطر في ختام الشهر نعم فضيلة الشيخ آآ متى تخرج ومن اي شيء تخرج؟ ذكرتم القوة لكن لو ضربتم امثلة على ذلك - 00:03:37

نعم وقت اخراجها وقت الجواز يبدأ قبل العيد بيومين فقط نعم. ولا يستحب لكن من اخراجها قبل العيد بيوم او يومين اجزأته نعم وهذا يسمى وقت الجواز اما وقت الفضيلة - 00:04:01

فانه من غروب الشمس ليلة العيد الى ان يخرج الامام لصلاة العيد هذا وقت الفضيلة. نعم واذا اخرها الى عند خروج الناس لصلاة العيد فهذا افضل واما وقت وقت وقت - 00:04:22

وقت الفوات نعم. فاذا فاتت صلاة العيد فانه يخرجها ولو صلى الناس العيد اخراجها في بقية يومه فان كان متعمدا لتأخيرها فانه يأثم بذلك وان لم يكن متعمدا فانه يخرجها في بقية يوم العيد - 00:04:51

وتجزئه عن صدقة الفطر واما وقت القضاء فهو بعد يوم العيد فيخرجها ولو ولو مضى يوم العيد ولو مضت ايام هي باقية في ذمته يخرجها قضاء ولهذا يقول العلماء ويخرجها بعد يومه اثما - [00:05:19](#)

فهي لا تسقط يخرجها ولو مضى يوم العيد في اي يوم تيسر له اخراجها لانها دين في ذمته اذا تبين لنا ان اخراج وقت صدقة الفطر على ثلاث حالات الحالة الاولى وقت الجواز - [00:05:44](#)

وهو ان يخرجها ان يخرجها قبل العيد بيوم او يومين ثانيا وقت الفطيلة وهو ما بين غروب الشمس ليلة العيد الى الخروج لصلاة العيد ثالثا وقت ايضا هو من وقت الجواز. وهو بقية يوم العيد هذا من وقت الجواز - [00:06:09](#)

لا وثالثا وقت القضاء وهو ما بعد يوم العيد. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ آآ الى من تدفع شيخ اما ام بقية السؤال الاول وهي من ما النوع الذي تدفع منه؟ نعم. صدقة الفطر - [00:06:40](#)

وصدقة الفطر تدفع من قوت البلد المعتاد ولهذا نوعها النبي صلى الله عليه وسلم الاختلاف البلدان في القوت قال صاعا من فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من بر - [00:07:06](#)

او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من من زبيب او صاعا من اقط هذا التنوع من اجل اختلاف الناس في القوت فيخرجها من غالب قوت البلد - [00:07:27](#)

فان كان يقتاتون هذه الانواع الخمسة فيخرج منها والا وان كانوا يقتاتون من غيرها كالارز والذرة الدخن غيرها من الحبوب فانه يخرج من قوت البلد هذا الجنس الذي تخرج منه صدقة الفطر - [00:07:52](#)

وهي ان تكون من الطعام المقتات في البلد ولا يجوز اخراج القيمة لان هذا مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لانه امر باخراجها من الطعام ولان المساكين بحاجة في هذا اليوم الى الطعام - [00:08:17](#)

واما النقود فقد لا يجدون ما يشترون به من هذه النقود في هذا اليوم لان المحلات محلات البيع في الغالب او في الاكثر تكون مغلقة. فلا يجدون ولو كانت الدراهم معهم - [00:08:39](#)

ما يجدون القوت الذي يشترونه في هذا اليوم فيعطون قوتا جاهزا للاكل واما مقدار صدقة الفطر فهو كما جاء في الحديث الصحيح صاع بالصاع النبوي وهو اربعة امداد هذا مقدارها صاعا من بر - [00:08:59](#)

او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط احسن الله اليكم فضيلة الشيخ فان كان هناك انواع اخرى من الاطعمة قد بينا ان المقصود - [00:09:23](#)

صاع من قوت البلد. نعم. المعتاد فاذا كان البلد يقتات غير هذه الانواع الخمسة فانه يخرج منها كالارز والذرة الدخن وغير ذلك مما يقتاتاه اهل البلد. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ الى من تدفع وفقكم الله - [00:09:43](#)

اه صدقة الفطر تدفع للفقراء للفقراء خاصة نعم بصنف واحد وهم الفقراء لان النبي صلى الله عليه وسلم شرعها لهم فهي حق للفقراء في هذا اليوم نعم فاحسن الله اليكم فضيلة الشيخ ولان وقت البرنامج انتهى - [00:10:06](#)

لعلنا نكمل بحول الله وقدرته في حلقة مقبلة آآ احكام صدقة الفطر مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء فشكر الله لفضيلتك - [00:10:33](#)

واجزل له مثوبة والى ان نلتاكم مستمعينا الكرام في لقاء مقبل باذن الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:47](#)